

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2025/34

اقتناء خردوات مختلفة

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية -

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

- /1

- /2

- /3

- /4 تسمية التجمع:

- /5 تعيين وكيل التجمع:

- /6 يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ لبديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،



☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و حسابه،

تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

- رقم التعريف الإحصائي:

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

- المولود بتاريخ:
الجنسية:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع .

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	

تسليم اللوازم أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي اجل (بالاعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .



اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

قررت اللجنة إسناد هذا المشروع للمتعاقل المتعاقل:

- المبلغ بالأرقام بجميع الرسوم:
- المبلغ بالحروف بجميع الرسوم:
- أجال تنفيذ:

هذا العرض:

حرر بالمسيلة في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

دفتر الشروط

المادة 01 : موضوع الاستشارة

يهدف موضوع دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتعلق موضوعها بـ:

اقتناء خردوات مختلفة

المادة 02 : شروط المشاركة و منح الحصص

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

* يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها. لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام العقد، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

* يمكن للعارضين المشاركة في جميع الحصص والاستفادة منها جميعا وفقا لإجراءات المنح المحددة في دفتر الشروط.

المادة 03 : سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 17.18.46 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعيّنين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 761.

- كل عارض لم يقيم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة 04 : محتوى الاستشارة

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

01/04 - ملف الترشيح:

01- تصريح بالترشيح : مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات

ممضي و مختوم ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات،

ممضي و مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

07- كشف حول الهوية المصرفية (R.I.B) RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).

08- كشف الضرائب

02/04 - العرض التقني:

- 01- التصريح بالاككتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
 - 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
 - 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.
- ## 03/04 - العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوء حسب النموذج ، ممضية مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: تقديم العروض

- 05-1 : يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني وعرض مالي يجب أن توضع العروض المذكورة في ثلاثة أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها.
- الظرف الأول: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-01 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقاً يبين تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: ... الاستشارة رقم: 2025/34 الخاصة بـ: اقتناء خردوات مختلفة
" ملف الترشيح "

- الظرف الثاني: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-02 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقاً يبين تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: ... الاستشارة رقم: 2025/34 الخاصة بـ: اقتناء خردوات مختلفة
" العرض التقني "

- الظرف الثالث: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-03 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقاً يبين تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: الاستشارة رقم: 2025/34 الخاصة بـ: اقتناء خردوات مختلفة
" العرض المالي "

وتوضع الاظرفة الثلاثة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الاستشارة رقم: 2025/34

اقتناء خردوات مختلفة

بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف المسيلة-

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

05-2: لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأطراف التي لا تحمل العبارة السابقة ولا تدرج ضمن الأطراف الخاصة بالاستشارة



والمبرمجة لجلسة فتح الأطراف وتقييم العروض. و تلغى تلقائيا هذه العروض

المادة 06: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة و النصف زوالا (13:30 سا)

ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (مكتب رقم 761 الطابق الأول)

- يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد

لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية.

- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

المادة 07: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم

العروض التقنية.

- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك

كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في

الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 08: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل

إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 09: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئية).

- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .

- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة دفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد. - - كل عرض

مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. . عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة

التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب.

المادة 10: تصحيح الأخطاء

عند التحقق من مطابقة العروض المالية للملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه

الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر

الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر

الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب

السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح

الأخطاء الحسابية.

المادة 11: التوضيحات المتعلقة بدفتر الشروط

تقدم الإدارة كل التوضيحات التي يطلبها العارضون و ذلك قبل تاريخ إيداع العروض.

المادة 12: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض وبمبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان

السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة

التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم .

المادة 13 : في حالة وجود نزاعات

كل عارض له نزاعات أو فسخ لصفحة متعلقة بالصفقات العمومية عامة أو مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي خاصة، يقضى

عرضه .

المادة 14 : مبلغ العرض

تقترح المؤسسة العارضة أسعار وحدوية للتعينيات ضمن جدول الأسعار الوحدوي بكل الرسوم (ماعدا الرسم على القيمة المضافة)

بالدينار الجزائري وكذلك التفصيل التقديري والكمي.

المادة 15: شكل وإمضاء العرض

1-13: يعد العارض واثائق العرض في نسخة أصلية ومكتوبة بكيفية لا تمحى وتحمل إمضاء المسؤول الملتزم بالعرض المقدم .

مسؤولية الالتزام شخصية تثبت بوثيقة ترفق بالعرض بالنسبة للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية .

13-2: يجب على العارض تقديم عرض واحد فقط، ولا يمكن لنفس الشخص تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة

طبقا للمادة 77 من هذا المرسوم.

المادة 16 : الطبيعة السرية لطريقة فحص وتقييم العروض



أي معلومات متعلقة بالفحص، لتوضيح التقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بإسناد الاستشارة لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم بعد فتح الأظرفة وحتى الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة للمتعهد المقبول.

المادة 17: مدة صلاحية العروض:

تقدر مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر + مدة تحضير العروض

المادة 18: تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، طبقاً للمادة 72 من المرسوم

الرئاسي المذكور أعلاه وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تقوم اللجنة في مرحلة أولى بدراسة العروض المطابقة لوثائق ملف الاستشارة طبقاً للمادة: 04 من دفتر الشروط واستبعاد العروض المخالفة لهذه المادة.

- المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث

المزايا الاقتصادية: العرض المالي الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً.

- غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا تبين أنه يترتب على منح الاستشارة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، حسب الأصول في دفتر شروط الاستشارة.

- إذا تبين أن العرض الأقل ثمناً المقبول مؤقتاً منخفضاً إلى درجة تبدو غير عادية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابياً التوضيحات التي تراها مفيدة وتدقق في المبررات المقدمة.

المادة 19: التقييم التقني

- التقييم والترتيب التقني للعرض:

* يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 30 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات كمايلي :

01- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [30/15 نقطة].

المؤهل	العلامة
تاجر بالجملة للوازم موضوع الاستشارة	15ن
تاجر بالتجزئة للوازم موضوع الاستشارة	13ن

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري او القانون الأساسي للشركة.

02- آجال التسليم: [30/15 نقطة]

يتم تنقيط آجال التسليم حسب الصيغة التالية:

يعتبر الأقل أجل متحصل على 15 نقطة، أما التنقيط للمتعهدين الآخرين فيكون كالتالي:

العلامة للحصة = [الأجل الأقل للحصة / الأجل المقترح من طرف المتعهد للحصة] × 15

لا يتم دراسة و تقييم العروض المالية إلا للمتعهدين المؤهلين تقنيا و المتحصلين على العلامة الدنيا : 30/15 نقطة في

العرض التقني.

المادة 20 : منح الاستشارة

- تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى مجال التقييم المالي الإداري.

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة لصاحب أعلى نقطة في الخصائص التقنية
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أحسن مدة ضمان.

في حالة تسجيل تساوي في كل الحالات الأربعة المذكورة أعلاه يعاد إجراء الإستشارة من جديد من طرف المصلحة المتعاقدة.

الإدارة تقوم بإشعار المتعهد الذي تم قبول عرضه كتابيا- أثناء مدة صلاحية العروض -

المادة 21: دخول الصفقة حيز التنفيذ:

- آجال التنفيذ :

لا تدخل هذه الاستشارة حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة النهائية عليها من طرف السلطة المختصة وتبليغها من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقل بموجب أمر بالخدمة.

- يشرع المتعاقل المتعاقل في تنفيذ التزاماته بناء على العقد المبرم بينه وبين المصلحة المتعاقدة (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية)

المادة 22: تحيين ومراجعة الأسعار

إن أسعار العرض المالي هي أسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين ، يجب كتابة الأسعار بالأرقام والأحرف بالدينار الجزائري .

-يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر اجر المتعاقل المتعاقل بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقييمي المطبقين على اللوازم المنجزة فعلا.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية

اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم .

المادة 24 بنك محل الوفاء: تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب: وكالة : باسم :

المادة 25 شروط الفسخ:

إذا لم ينفذ المتعاقل المتعاقل التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقل تقصيره في

الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الاتفاقية من جانب واحد. وذلك طبقا للمواد 149

و 150 من أحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 26: العقوبات المالية:

- أي إخلال بالالتزامات المذكورة في دفتر الشروط يخضع المتعاقل المتعاقل لحصم مبلغ مالي من المبلغ الإجمالي للمشروع يحدد عن طريق النصوص

القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقا لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعاقل المتعاقل

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة

التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية).

المادة 27: التسوية الودية للنزاعات:

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، طبقا لنص المادة 153 من هذا المرسوم

2- تقوم المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي قد تطرأ عند تنفيذ هذا العقد طبقا لنص

المادة 153 أعلاه كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد



- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة والمنشأة بموجب المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد محكمة المسيلة المختصة إقليمياً بالفصل في النزاع. التزام المتعامل : أنا الممضي أسفله..... التزم باحترام كل البنود والمواد الدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ : في :

قرى و قبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2025/34

اقتناء خردوات مختلفة

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق

لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع العقد:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

..... المولود بتاريخ:

الجنسية: يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ ☐ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

رقم التعريف الاحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

2-4/ ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

1/ اسم الشركة:



الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية بعد ☐ أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه وحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

15/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ نعم ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.



- مسجل في السجل التجاري ☐ أو

- مسجل في سجل الصناعات التقليدية أو الحرف فيما يخص الحرفيين القنين ☐ أو،

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها وتاريخ التسجيل:

يصرح المترشح او التعهد انه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن: بتاريخ:

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقوائمها،

الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل أجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة

من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- السجل التجاري

- شهادة السوابق العدلية.

- شهادة اداء المستحقات (CNAS-CASNOS)

- رقم التعريف الجبائي

- قائمة العتاد

- قائمة العمال

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها:

حققت الشركة خلال سنوات (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الاعمال بالحروف وبالارقام ويملأون رسوم)

رقم الأعمال السنوي بالأرقام:

رقم الأعمال السنوي بالحروف:

والذي من بينه: 100% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا أو ☐ لم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الحمضي
		
		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع العقد:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
المولود بتاريخ: الجنسية:

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب ☐ حالة الإيجاب وضح طبي ☐ المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألزمت بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألزمت بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر،

مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم: 2025/34

اقتناء خردوات مختلفة

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق
لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتضامن ☐ بالتشارك ☐

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:
الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

الجنسية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم U-N-S-D للمؤسسات الأجنبية:



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم U-N-S-D للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

- المبلغ بالأرقام بدون رسوم:
- المبلغ بالحروف بدون رسوم:
- المبلغ بالأرقام بكل الرسوم:
- المبلغ بالحروف بكل الرسوم:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الاعضاء
.....		
.....		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى

العنوان:

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات

المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

قررت اللجنة إسناد هذا المشروع للمتعاقل المتعاقل:

- المبلغ بالأرقام بجميع الرسوم:
- المبلغ بالحروف بجميع الرسوم:
- أجال تنفيذ:

هذا العرض:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

حرر في:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم: 34/ 2025 الخاصة باقتناء خردوات مختلفة
 الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	روبيني رادياتور ديار + روتور	و	70		
02	روبيني جاردة BCR 21/15	و	50		
03	بار PPR 25 (ماء ساخن) 4 متر	و	50		
04	بار PPR 40 4 متر	و	50		
05	كود PPR 25/ 45	و	50		
06	كود PPR 25/ 90	و	50		
07	كود PPR 40/ 45	و	50		
08	كود PPR 40/ 90	و	50		
09	كود PPR 25/40 90	و	50		
10	كولي دوبلي 25	و	100		
11	كولي بلاصة 25	و	50		
12	كولي بلاصة 40	و	100		
13	PPR 25 T	و	30		
14	PPR 40 T	و	50		
15	مونشو ليبر 25/20 PPR	و	100		
16	مونشو عادي 25 PPR	و	50		
17	مونشو 40 PPR	و	30		
18	راكورينيو PPR 33/40 مال	و	5		

19	راكورينيو PPR 33/40 فمال	و	5		
20	رولوشياي 25 (100 متر)	و	1		
21	كوب تيب (PPR) ح ك (ما فوق 63)	و	1		
22	لاريزين	و	5		
23	سكابو m4 نوعية ممتازة (13 درج)	و	1		
24	سبوت w36	و	100		
25	مصباح LED 1.20w	و	350		
26	مصباح LED 0.60w	و	500		
27	مصباح LED 150W-E40	و	40		
28	ديقريبو نوعية جيدة	و	5		
29	ديجنكتور A40	و	5		
30	ديجنكتور A63	و	5		
31	مسطرة كهربائية LED 1.20 (دوبلي)	و	50		
32	مسطرة كهربائية LED 0.60 (دوبلي)	و	30		
33	سيرى بانس خاص بالكهرباء	علبة	1		
34	ليمينور w150 + سيبور	و	10		
35	كابل 2.5 2 سوبل	مط	300		
36	كابل 2.5 2 ريجيت	مط	300		
37	كابل 2.5 4	مط	200		
38	قولوط 03 سم	و	200		
39	بوندا غاز	و	5		
40	شرطون أسود	و	10		
41	اسطوانة قطع ح.ص	و	10		
42	برغي (05 مال)	و	170		

43	لؤلؤ (70 ترفو)	و	70		
44	موزع كهربائي 3 متر	و	100		
45	قفل خاص بأبواب الألمنيوم	و	5		
46	بولون 8 مع الصامولة	علبة	1		
47	شوي أفراب	علبة	1		
48	قفل نجم ح.ك	و	120		
49	كانو	و	100		
50	فيس 40♦04 أسود	علبة	5		
51	فيس 40♦3.9 أسود	علبة	5		
52	زجاج بلاستيكي	مط	15		
53	سيرى مفك براغي خاص بالكهرباء	علبة	1		
54	فارني مارين	و	3		
55	فرشاة دهن دائرية	و	5		
56	فرشاة دهن مسطحة	و	5		
57	تيب دهن متعدد الالوان	و	10		
58	اندوي	كلغ	10		
59	كيس جير	كيس	5		
60	رولودهن زيتي حجم ك	و	10		
61	ورق تصفيف	و	5		
62	قراطوار حجم متوسط	و	10		
63	دهن مائي 25 كلغ	و	6		
64	كيس إسمنت (50 كغ)	كيس	7		
65	دهن زيتي خاص بالطرق (25 كلغ) لون احمر	و	10		
66	دهن زيتي خاص بالطرق (25 كلغ) لون ابيض	و	10		

67	رولودهن زيتي ح،ص)	و	10		
68	دهن زيتي بني 1 كلغ	و	3		
69	مقص أشجار يدوي حجم متوسط	و	10		
70	كادنة حجم متوسط	و	100		
71	فرشاة جير	و	10		
72	كيس اسمنت ابيض 25 كلغ	و	2		
المجموع خارج الرسم (دج)					
الرسم على القيمة المضافة 19%.					
المجموع الكلي بكل بالرسوم (دج)					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

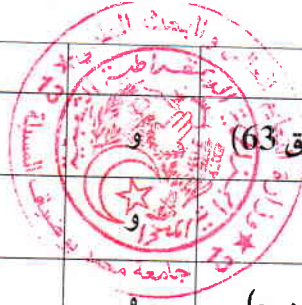
حددت مدة التنفيذ بـ:..... يوم

حرب في :.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم: 34/ 2025 الخاصة ب: اقتناء خردوات مختلفة
 جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم (دج)
01	روبيني رادياتور ديبار + روتور	و	
02	روبيني جاردة BCR 21/15	و	
03	بار 25 PPR (ماء ساخن) 4 متر	و	
04	بار 40 PPR 4 متر	و	
05	كود 25/ 45 PPR	و	
06	كود 25/ 90 PPR	و	
07	كود 40/ 45 PPR	و	
08	كود 40/ 90 PPR	و	
09	كود 25/40 90 PPR	و	
10	كولي دوبيلي 25	و	
11	كولي بلاصة 25	و	
12	كولي بلاصة 40	و	
13	PPR 25 T	و	
14	PPR 40 T	و	
15	مونشو ليبر 25/20 PPR	و	
16	مونشو عادي 25 PPR	و	
17	مونشو 40 PPR	و	
18	راكورينيو PPR 33/40 مال	و	
19	راكورينيو PPR 33/40 فمال	و	
20	رولو شيالي 25 (100 متر)	و	



21	كوب تيب (PPR) ح ك (ما فوق 63)	و
22	لا ريزين	و
23	سكابو m4 نوعية ممتازة (13 درج)	و
24	سبوت w36	و
25	مصباح LED 1.20w	و
26	مصباح LED 0.60w	و
27	مصباح LED 150W-E40	و
28	ديقريو نوعية جيدة	و
29	ديجكتور A40	و
30	ديجكتور A63	و
31	مسطرة كهربائية LED 1.20 (دوبلي)	و
32	مسطرة كهربائية LED 0.60 (دوبلي)	و
33	سيري بانس خاص بالكهرباء	علبة
34	ليمينور w150 + سيور	و
35	كابل 2.5 2 سوبل	مط
36	كابل 2.5 2 ريجيت	مط
37	كابل 2.5 4	مط
38	قووط 03 سم	و
39	بوندا غاز	و
40	شرطون أسود	و
41	اسطوانة قطع ح.ص	و
42	برغي (05 مال)	و
43	لولب (70 ترفو)	و
44	موزع كهربائي 3 متر	و
45	قفل خاص بأبواب الألمنيوم	و



46	بولون 8 مع الصامولة	علبة	
47	شوفي افراب	علبة	
48	قفل نجمة ح.ك	و	
49	كانو	و	
50	فيس 40♦04 اسود	علبة	
51	فيس 40♦3.9 اسود	علبة	
52	زجاج بلاستيكي	مط	
53	سيرى مفك براغي خاص بالكهرباء	علبة	
54	فارني مارين	و	
55	فرشاة دهن دائرية	و	
56	فرشاة دهن مسطحة	و	
57	تيب دهن متعدد الالوان	و	
58	اندوي	كلغ	
59	كيس جير	كيس	
60	رولودهن زيتي حجم ك	و	
61	ورق تصفيف	و	
62	قراطوار حجم متوسط	و	
63	دهن مائي 25 كلغ	و	
64	كيس اسمنت (50 كلغ)	كيس	
65	دهن زيتي خاص بالطرق (25 كلغ) لون احمر	و	
66	دهن زيتي خاص بالطرق (25 كلغ) لون ابيض	و	
67	رولودهن زيتي ح،ص	و	
68	دهن زيتي بني 1 كلغ	و	
69	مقص اشجار يدوي حجم متوسط	و	
70	كادنة حجم متوسط	و	

		فرشاة جير	71
	و	كيس اسمنت ابيض 25 كلغ	72

حرر ب في :

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد